

وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع
ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يقنقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى كناية
على الطلاق فصرحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا وكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره وتقتصر الى النية
فان نوى كناية الطلاق وقع والا فلا
وكناية الطلاق كانت بربية خلية الخلع
باهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء فيه اى طلاق ضربان ضرب
وطلاقهن سنة وبدعة ومن ذوات

قوله اب الطلاق اى اقعاعه اذ كونه مدعونه اى
تعلق بعمل الكلف وهو اى كناية وجوز ذوات المسع
ولا يسترضيه ولا بدعة كناية الرخصة واحدا اى
قوله سنة وبدعة سيد كونه تعسوبا
جواز الاول وجوز الثاني لان من
قطعت على المرأة على الملقحة تمام

قوله اب الطلاق اى اقعاعه اذ كونه مدعونه اى
تعلق بعمل الكلف وهو اى كناية وجوز ذوات المسع
ولا يسترضيه ولا بدعة كناية الرخصة واحدا اى
قوله سنة وبدعة سيد كونه تعسوبا
جواز الاول وجوز الثاني لان من
قطعت على المرأة على الملقحة تمام

وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان
يوقع الزوج في طهر غير مجامع
فيه ثم يبين حملها والبدعة ان يوقع
الزوج الطلاق في الحيض او طهر غير مجامع
فيه وضرب ليس بطلاق سنة ولا
بدعة ومن اربع الصغيرة والاياسة
وهي التي تقطع حضنها والحامل والخلع
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار آخر اى واجب كطلاق
المولى ومدون كطلاق امرأة غير

قوله اب الطلاق اى اقعاعه اذ كونه مدعونه اى
تعلق بعمل الكلف وهو اى كناية وجوز ذوات المسع
ولا يسترضيه ولا بدعة كناية الرخصة واحدا اى
قوله سنة وبدعة سيد كونه تعسوبا
جواز الاول وجوز الثاني لان من
قطعت على المرأة على الملقحة تمام